

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 2086 - حدثنا عبد ا [بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك هB .
- . تحمر حتى قال . ؟ تزهي وما له فقيل . تزهي حتى الثمار بيع عن نهى A ا رسول أن Y
- فقال رسول ا A (أرأيت إذا منع ا الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) .
- [ر 1417] .
- [ش أخرجه مسلم في المساقاة باب وضع الحوائج رقم 1555 .
- (منع ا الثمرة) بأن تلفت بآفة من الآفات . (بم يأخذ . .) يستحل أي إذا تلفت
- الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما بذله شيء فيأخذه البائع بدون بدل بذله [